بتاريخ 22 شوال 1446
المواسعة و المضايقة

الجلسة 79

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمْ
الْحَمْدُ للّه رَبِّ الْعَالَمِينْ وَصَلَى الله عَلَىٰ سَيِّدَنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينْ

التّدقيق في إحدى روايات الفوريّة و الضّيق

لقد أدلَت الرّواية التّالية عن الفوريّة أيضاً قائلةً:

«وَ رُوينَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةٌ حَتَّى دَخَلَ وَقْتُ صَلَاةٍ أُخْرَى فَإِنْ كَانَ فِي الْوَقْتِ (للحاضرة) سَعَةٌ بَدَأَ بِالَّتِي فَاتَتْهُ وَ صَلَّى الَّتِي هُوَ مِنْهَا فِي وَقْتٍ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الْوَقْتِ سَعَةٌ إِلاَّ بِمِقْدَارِ مَا يُصَلَّى فِيهِ الَّتِي هُوَ فِي وَقْتِهَا بَدَأَ بِهَا وَ قَضَى بَعْدَهَا الصَّلَاةَ الْفَائِتَةَ.»[1]

ففِقرة: «مَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةٌ حَتَّى دَخَلَ وَقْتُ صَلَاةٍ أُخْرَى ... بَدَأَ بِالَّتِي فَاتَتْهُ» ساطعة في فوريّة الفائتة تجاهَ الحاضرة، و لكنّ صاحب الجواهر قد طَعن سندَها و محتواها قائلاً:

«خبر الدّعائم المطعون في مصنِّفه و في أخباره سيَّما الّتي أرسلها ظاهراً، و مطلق الطّلب (أي: بَدأ و صلَّى) الّذي هو أعمّ من الوجوب من الأمر الّذي هو بلفظ الخبر فيه و غير ذلك»[2]

و أمّا سرّ الطّعن فلأجل القاضي نعمان بن محمّد ـ المكَّنى بأبي حنيفةَ ـ حيث لم يَتمّ توثيقه عموماً و لا خصوصاً[3] فكان متصدّياً لمَنصب قضاء دولة مصرَ إلا أنّه قد اختُلف بحقّه، فهل:

ـ استَبصَر كاملاً عقيبَ المذهب المالكيّ؟

ـ أم انتَحَل المذهب الاسماعيليّ؟ إذ لم يَستحضر سوى الرّوايات المُنتهيَة إلى الإمام الصّادق عليه السّلام فأفصَحَ عن مذهبه، و لكنّ البعض قد برَّروه بالتّقيّة عن السُّلُطات الاسماعيليّة.[4]

فرغمَ أن صاحب المستدرَك ـ المحدّث النّوريّ ـ قد استَجمَع شتّى القرائن و الوثائق لتقوية شخصيّته ولكنّا لم نَقتَنع بها فلم يُفلِح فيها.

بيدَ أنّا:

· نَرتَئي أنّ الشّخصيّة غيرَ المقدوحة مُستغنية عن التّوثيق فتُعدّ معتبَرةً.

· و بالأخصّ أنّه يَحظى بتأليفات عديدة وفقاً لتصريح ابن خَلكان بأنّه قد ألَّف: «الاقتصار في الفقه و كتاب الأخبار و...» و حيث

لم يَستذكِر «الدّعائم» و لكن يَبدو أنّ كتاب الأخبار يَنطبق على الدّعائم.

· قد لاحظَنا إقرارَه السّامي ضمن تمهيدة الدّعائم قائلاً: «فقد رأينا و بالله التّوفيق عند ظهور ما ذكرناه أن نبسُط كتاباً جامعاً مختصَراً يَسهُل حفظه و يقرُب مأخذُه و يُغني ما فيه من جُمل الأقاويل عن الإسهاب و التّطويل نَقتصر فيه على الثّابت الصّحيح ممّا رُوِيناه عن الأئمّة من أهل بيت رسول الله صلّى اللّه عليه و آله من جملة ما اختَلفت فيه الرّواة عنهم في دعائهم الإسلام و ذكر الحلال و الحرام و القضايا و الأحكام»[5] أجل قد زَلَّ مصنِّفه حينما أدرَج الرّوايات المضادّة للإجماع نظير انعدام مشروعيّة العقد المنقطِع أو ناقضيّة الوَذي و المَذي للوضوء.

· قد رسَّخنا مسبقاً اعتباريّةَ المنقولات المأثورات من خلال «مضامينها و محتواها» فنظَّمناها تَتراً وفقَ الأرقام التّالية:

1. موافقة الكتاب و السّنّة القطعيّة. [6]

2. فلو افتَقَدناها فنَلجأ إلى مخالفة العامّة.

3. و إلّا فالشّهرة المعمول لها قديماً نظراً للأمر الوارد: «خُذ بما اشتَهر بين أصحابک» فإنّه يَحتظن الشّهرة العمليّة ـ وفقاً للرّأي الشّهير ـ و الفتوائيّة أيضاً وفقاً للأصبّ، إذ قد بَنوا و التَزَموا باتّخاذ المعتَبرَات القيِّمات لا المزيَّفات المكذوبات.

4. و إلّا فالمَلاذ هو الوثوق الخبريّ عبرَ القرائن المُكتنِفة ـ خارجاً و داخلاً ـ.

5. ثمّ المرحلة النّهائيّة هي مُدارَسة سلسلة السّند.

فبالتّالي، إنّها تُعدّ عينَ وصاياهم عليه السّلام تماماً لا دراسة وثاقة الأشخاص بدايةً و لا السّند فلا تُعدّ الخُطوة الرّجاليّة و السّنديّة هي الأولويّة الرّئيسيّة كما زعمه المحقّق الخوئيّ ـ للأسف الشّديد ـ حيث قد زَرَع في أوساط تلامذته و غيرهم «معياريّةَ السّند» ـ لا الدّلالة ـ بحيث قد شاعت هذه النّظريّة الخاطئة و الهادمة للتّراث الشّيعيّ، فإنّه قد استَنكر الكثير من القواعد الفقهيّة كقاعدة «ما غَلب الله» و اليَد و الجَبّ و اشتغال الكفّار بالفروع و... فرغمَ أنّه ضمن علم الأصول قد تَبنَّى حجيّة «الوثوق الخبريّ» و رآه مُكفياً و لكنّه ـ من المؤسِف جداً ـ لم يُطبّقه ضمن الفقه أساساً بحيث قد أنقَض مبناه الأصوليّ كاملاً، فاستِنكاراً عليه نَعتقِد:

· أنّ مِشيَته و سلوكه ستَثقُب و تضرّ بالتُّراث الشّيعيّ الأثريّ الأصيل بينما المنهجيّة الحامية للتّراث هو منهج المشهور وفقاً لما رَتَّبناه للتَّوّ.

· و من إنكاراته أيضاً أنّه قد ألغى حجيّة الرّوايات المأثورة بكلمة «قال و رُوي» ضمن «مَن لا يَحضُر» بينما الكثير من الأكابر كالمحقّق الخمينيّ و الوالد المحقّق قد فكّكوا ما بين حجيّة «قال» و انعدام حجيّة «رُوي» و لكنّا قد ارتَقَينا فاستَقبَلنا كافّة روايات الكتاب نظراً لشهادة الصّدوق الثّمينة ضمن تمهيدته بل و قد صحَّحنا قاطبةَ «الكتب الأربعة» وفقاً لنهج الأخباريّة السّيّد مصطفى الخمينيّ و كذا المحقّق النّائينيّ بشأن «الكافي» حيث قد اعتبَره بأكمله، أجل لو أحرَزنا بضعَها مضادّةً للقرآن أو السّنّة القطعيّة لَنبَذنا تلک فحسب نظير روايات السّياريّ بشأن تحريف القرآن و روايات سهو النّبيّ و نومه المضادّ للقرآن الكريم بتّاً.

· و امتداداً لذلک، لم نَعهَد من قِبَل الأئمّة أنّهم قد أحالوا السّائلَ إلى دراسة الوَثاقة أو السّند أو الأشخاص بل كانوا يُرجعونه إلى المعايير السّالفة [7].

· و أمّا الرّواية التّالية: «وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُتَيْبَةَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْمَرَاغِيِّ قَالَ: وَرَدَ عَلَى اَلْقَاسِمِ بْنِ الْعَلاَءِ وَ ذَكَرَ تَوْقِيعاً شَرِيفاً يَقُولُ فِيهِ فَإِنَّهُ لاَ عُذْرَ لِأَحَدٍ مِنْ مَوَالِينَا فِي التَّشْكِيكِ فِيمَا يَرْوِيهِ عَنَّا ثِقَاتُنَا قَدْ عَرَفُوا بِأَنَّا نُفَاوِضُهُمْ سِرَّنَا وَ نُحَمِّلُهُمْ إِيَّاهُ إِلَيْهِمْ.»[8] فإنّ الوثاقة لا تَعني الاهتمام بعلم الرّجال بل الثّقة يَتمثَّل في «عارف الحرام و الحلال».

---

[1] ابن‌حيون نعمان بن محمد. دعائم الإسلام. Vol. 1. ص141 قم ـ ايران: مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث.

[2] صاحب جواهر محمدحسن بن باقر. جواهر الكلام (ط. القديمة). Vol. 13. ص98 بيروت ـ لبنان: دار إحياء التراث العربي.

[3] و قد زَلزَل المحقّق الخوئيّ شخصيّته أيضاً قائلاً: «أقول: إن كتاب دعائم الإسلام فيه من الفروع على خلاف مذهب الإمامية، قد ذكر جملة منها في ذيل محاضراتنا في الفقه الجعفري، و مع ذلك فقد بالغ شيخنا المحدث النوري ـ قدس الله نفسه ـ في اعتبار الرجل و أنه كان من الإمامية المحقة، فهو لم يثبت، فالرجل مجهول الحال، و على تقدير الثبوت فكتابه دعائم الإسلام غير معتبر، لأن رواياته كلها مرسلة، ثم إن ما ذكره السيد بحر العلوم من أنه لم يرو عمن بعد الصادق من الأئمة ع، ناقش فيه المحدث النوري ـ قدس سره ـ، فذكر أنه روى في كتاب الوصايا، عن ابن أبي عمير، عن أبي جعفر ع، و لا شك في أن ابن أبي عمير لم يدرك الباقر ع، و المراد بأبي جعفر ع في هذه الرواية هو الجواد ع، فإن ابن أبي عمير لم يدرك الباقر ع جزماً.» (خوئی سید ابوالقاسم. معجم رجال الحديث و تفصيل طبقات الرواة. Vol. 20. ص185.)

[4] و ذلک وفقاً لتصريح السّيّد بحر العلوم قائلاً: «وكتاب الدعائم كتاب حسن جيّد، يصدّق ما قد قيل فيه، إلّا أنّه لم يرو فيه عمّن بعد الصادق من الأئمة عليهم السلام، خوفاً من الخلفاء الإسماعيليّة، حيث كان قاضياً منصوباً من قبلهم بمصر، لكنّه قد أبدى من وراء ستر التقيّة حقيقة مذهبه بما لا يخفى على اللبيب، وذكر صاحب تأريخ مصر (أي كتاب: أخبار مصر (للمسبحي)، لا يوجد لدينا كتابه) وغيره (أي: كتاب الوافي في الوفيات ١:٣٣٥٥.):«إنّه كان من أهل العلم والفقه والدين والنبل على ما لا يزيد عليه»(بحرالعلوم محمدمهدى بن مرتضى. مصابيح الأحكام. Vol. 3. ص282 قم ـ ايران: ميثم التمار.)

[5] ابن‌حيون نعمان بن محمد. دعائم الإسلام. Vol. 1. ص2 قم ـ ايران: مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث.

[6] حيث قد أُثِر عنهم عليهم السّلام: ««إذا جاءكم عنّا حديث فاعرضوه على كتاب اللّه، فإذا وافقه فخذوه، و إن خالفه فردّوه و اضربوا به عرض الحائط» و في الكافي بسند صحيح عن الصادق عليه السلام: «إنّ الحديث الذي لا يوافق القرآن فهو زخرف» و عنه صلى الله عليه و آله: «ستكثر من بعدي الأحاديث، فما وافق كتاب اللّه فخذوه، و ما خالفه فانبذوه» (راجع تهذيب الاحكام ٣٠٢:٦، و أُصول الكافي ٦٩:١ ح ٢.)

[7] حيث قد أُثِر عنهم عليهم السّلام: ««إذا جاءكم عنّا حديث فاعرضوه على كتاب اللّه، فإذا وافقه فخذوه، و إن خالفه فردّوه و اضربوا به عرض الحائط» و في الكافي بسند صحيح عن الصادق عليه السلام: «إنّ الحديث الذي لا يوافق القرآن فهو زخرف» و عنه صلى الله عليه و آله: «ستكثر من بعدي الأحاديث، فما وافق كتاب اللّه فخذوه، و ما خالفه فانبذوه» (راجع تهذيب الاحكام ٣٠٢:٦، و أُصول الكافي ٦٩:١ ح ٢.)

[8] . تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة. Vol. 27. ص149 نقلاً عن رجال الكشّيّ ٢-٥٣٥-١٠٢٠..